خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اهـ.

87 ـ باب خروج النساء لحَوائجهنَّ

حدّثنا فروةُ بن أبي المغْراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: «خَرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك واللهِ يا سَودَة ما تَخفينَ علينا، فَرَجَعَت إلى النبي ﷺ فذكرَت ذلك له وهو في حُجرَتي يتعشَّى، وإن في يدِهِ لعَرْقاً، فأنزلَ عليه فرُفِع عنه وهو يقول: «**قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرُجن لِحوَائجكنَّ**»[1].

قوله: (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال: حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال: الحوائج جمع حاجة أيضاً، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح. وذكر المصنف في الباب حديث عائشة «خرجت سودة لحاجتها» [وقد رواه البخاري (146) في الوضوء، في باب (13) خروج النساء إلى البراز]، من طريق عُقيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصِعِ. وهو صَعيدٌ أَفيحُ. فكان عمرُ يقول للنبي ﷺ احجُبْ نِساءَكَ. فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعَة زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً من الليالي عِشاءً، وكانتِ امرأةً طويلةً، فناداها عُمرُ: أَلا قد عَرَفناكِ يا سَودةُ. حِرصاً على أنْ يُنزلَ الحِجابُ. فأنزَلَ اللهُ آية الحجاب.

قوله: (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداودي: سميت بذلك لأن الانسان ينصع فيه أي يخلص. والظاهر أن التفسير مقول عائشة. والأفيح بالحاء المهملة المتسع.

(1) رواه الإمام أحمد (25924)، والبخاري (5237)، ومسلم (2170)، وغيرهم.

قوله: (احجب) أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً. ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يحجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين. وقد كان عمر يعدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل» وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك «فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً الى ليل» انتهى. ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا. ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً فإن فيها «وذلك قبل أن تتخذ الكنف» وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب كما سيأتي شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأنزل الله الحجاب) وللمستملي «آية الحجاب» زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب «فأنزل الله الحجاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: 53] وسيأتي في تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضاً حديث عمر «قلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب» وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب. وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: 59].

ومحصله أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها. وكانت عظيمة الجسم. فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يتعشى، فأوحي إليه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج. والله أعلم.

88 ـ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «**إذا استأذنَتِ المرأة أَحَدَكم إلى المسجد فلا يمنَعْها**»[1].

قوله: (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد، وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة.

قوله: «إذا استأذنت المرأة على أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها» [وقد جاء اللفظ عند البخاري (865) ومسلم (442/ 137)، من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل**

(1) رواه البخاري (5238)، ومسلم (442)، وأحمد (4522)، وأبو داود (567)، والحميدي (612)، والدارمي (1278)، والطيالسي (1903)، وابن ماجه (16)، وابن خزيمة (6184)، وابن حبان (2208)، والبيهقي (3/ 131)، وغيرهم.

إلى المسجد فأذنوا لهن» لفظ البخاري. وجاء عند مسلم (442/ 139)، أيضاً من هذا الوجه أيضاً وزاد فيه «فقال له ابن له يقال له واقد: إذاً يتخذنه دغلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا » ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر.

فقد رواه مسلم [442/ 140] من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالاً فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم**، فقال بلال: والله لنمنعهن» الحديث. وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه «فقلت أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله» وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن الزهري عن سالم في هذا الحديث «قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن». ومثله في رواية عقيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة «فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً» الحديث.

والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك. وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمىً ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به.

ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط» وفسر عبد الله بن

هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش «فانتهره وقال: أف لك» وله عن ابن نمير عن الأعمش «فعل الله بك وفعل» ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره» ولأبي داود من رواية جرير «فسبه وغضب» فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره.

وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله «يتخذنه دغلاً» وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.

قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد. والله تعالى أعلم[1].

(1) استكمالاً للفائدة، رأيت أن أتبع حكم خروج المرأة إلى المسجد واستئذانها لزوجها، ما جاء عند البخاري من أبوابٍ تلته تتعلق بأحكام صلاة المرأة في المسجد مع جماعة =

89 ـ باب ما يَحِلُّ من الدُّخولِ، والنظرِ إلى النِّساء في الرَّضاع

حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه

= المسلمين. بدءاً بباب (163)، انتظار الناس قيام الإمام العالم.
حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عثمان بن عُمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث؛ أن أُم سَلَمَة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمنَ من المكتوبةِ قُمْنَ وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قامَ رسول الله ﷺ قام الرجال.
867 ـ حدثنا عبدُ الله بن مسلمة عن مالك ح.
وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.
868 ـ حدثنا محمد بن مسكين قال: حدثنا بشر قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».
869 ـ حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم.
ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة: «إن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ». وحديث عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات». وحديث أبي قتادة رفعه: «إني لأقوم في الصلاة» الحديث وفيه: «فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «وليخرجن تفلات». قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».
قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر، إلا أن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.
وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا =

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاءَ عمي من الرضاعة فاستأذَنَ عليَّ، فأَبَيتُ أن آذَن لهُ حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُهُ عن ذلك، فقال: «**إنه عَمكِ فأذَني له**»، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنما أرضَعَتْني المرأةُ، ولم يُرْضِعْني الرجلُ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إنهُ عمُّكِ فَليلِجْ عليك**»، قالت عائشة: وذلكَ بعد أن ضُربَ علينا الحجَاب. قالت عائشة: يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادَةِ»[1].

= نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك قال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة»، وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة.

ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم. حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولم كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق.

قوله في حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بني إسرائيل)، وقول عمرة (نعم)، في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر إنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهم الحيضة». وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم.

(1) رواه البخاري (5239)، وقد تقدم مع شرحه في الباب (21)، فارجع إليه أخي الكريم هداك الله تعالى.

قوله: (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي» وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح. وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

90 ـ باب لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لِزَوْجها

حدّثنا محمدُ بن يوسف حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فَتنعَتها لِزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها**».[1].

حدّثنا عُمرُ بن حفص بن غِياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال: حدثني شقيقٌ قال: سمعتُ عبدَ الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتها لزوجِها كأنه ينظُرُ إليها**»[2].

قوله: (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة، وذكر الحديثين من وجهين: منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، والأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود، وشقيق هو أبو وائل.

قوله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة» زاد النسائي في روايته «في الثوب الواحد».

قوله ﷺ: «فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ «لا تباشر

(1) (2) رواه الإمام أحمد (3609)، والبخاري (5240 ـ 5241)، وأبو داود (2150)، والترمذي (2792)، والنسائي في «**الكبرى**» (9231/ 5)، والطيالسي (368)، وابن حبان (4160)، والطبراني (10419)، وغيرهم. وانظره أخي الكريم مع مباحثه في كتابنا «**تنبيه النساء في إغضاب رب السماء**».

المرأة المرأة ولا الرجل الرجل» وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1].

قال النووي[2]: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السوأة اختلافاً والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة.

وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة، والله تعالى أعلم.

91 ـ باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

حدّثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرّزاق أخبرنا مَعْمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام: لأُطوفنَّ

(1) رواه الإمام أحمد (11601) ومسلم (338) وأبو داود (4018) والترمذي (2793) والنسائي في «الكبرى» (9229)، وابن ماجه (661)، وابن حبان (5574)، وابن خزيمة (72)، وغيرهم.

(2) في «شرح صحيح مسلم» (3/ 145 ـ 146)، بتحقيقنا.

الليلةَ بمائةِ امرأةٍ، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ غلاماً يُقاتلُ في سبيلِ الله. فقال له المَلَكُ: قُل إن شاء الله، فلم يقُلْ وَنَسيَ، فأطافَ بِهِنَّ، ولم تَلِدْ منهُن إلا امرأةٌ نِصفَ إنسان. قال النبيُّ ﷺ: «**لو قال إن شاء الله لم يَحنَثْ، وكان أرجَى لحاجَتِهِ**»[1].

قوله: (باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة «باب من دار على نسائه في غسل واحد» وهو قريب من معنى هذه الترجمة[2]. [وقد جاء فيه ما رواه البخاري (267) ومسلم (1192) وغيرهما، واللفظ للبخاري عقب باب (12) إذا جامع ثم عاد. ومن دار على نسائه في غسل واحد.

حدَّثَنا محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا ابنُ عَدِيٍّ ويحيى بنُ سَعيدٍ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشرِ عن أبيهِ قال: ذكرتهُ لعائشةَ فقالت: يَرحَمُ الله أَبا عبدِ الرحمنِ كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فيَطوفُ على نِسائهِ ثمَّ يُصبحُ مُحرِماً يَنضَخُ طِيباً.

قوله: (باب إذا جامع ثم عاد) أي ما حكمه. وللكشميهني «عاود» أي الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع: «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: **هذا أزكى وأطيب وأطهر** واختلفوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

(1) رواه أحمد (7719)، والبخاري (5242)، ومسلم (1654)، والنسائي في «**المجتبى**»(3865)، وفي «**الكبرى**» (9032)، وابن حبان (4337)، والبيهقي (10/ 44)، وغيرهم.

(2) وقد تابع الحافظ ابن حجر كلامه ـ في هذا الباب ـ قائلاً: والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذِنَّ له ورضين بذلك.

أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عنه.

وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**» وأظن المشار إليه هو إسحق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود.

ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كراوية ابن عيينة وزاد «**فإنه أنشط للعود**» فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ».

قوله: (ذكرته) أي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله: «ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً» وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال: «سألت عبدالله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً» فذكره وزاد «قال ابن عمر: لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك» وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار، فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً.

قوله: (أبا عبد الرحمن) يعني ابن عمر، استرحمت له عائشة إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله، إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك.

قوله: (فيطوف) كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة. وقال الإسماعيلي: يحتمل أن يراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهن. قلت: والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه: «أعطي قوة ثلاثين» و «يطوف» في الأول مثل «يدور» في الثاني.

قوله: (ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الأصمعي: النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة. وسوى بينهما أبو زيد، وقال ابن كيسان: إنه بالمعجمة لما ثخن، وبالمهملة لما رق. وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، قال الإسماعيلي: بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء.

قوله: (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) في رواية الحموي والمستملي «لأطيفن» وهما لغتان. طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام جواب القسم وهو محذوف، أي والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره «لم يحنث» لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لا بد له من مقسم به.

قوله: (بمائة امرأة) وقد جاء في أحاديث الأنبياء (3424): من طريق الأعرج: **(سبعين امرأة)** وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال: «مائة امرأة» وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الأيمان والنذور، من رواية معمر، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس «تسعين» وسيأتي في كفارة الأيمان، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال: «سبعين» وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «كان لسليمان ستون امرأة» ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال: «مائة امرأة» وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك، فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر، وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور

فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم.

قوله: (تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر.

قوله: (فقال له الملك). وفي رواية الأعرج (3424)، **(فقال له صاحبه)** وفي رواية هشام بن حجير «فقال له صاحبه، قال سفيان يعني الملك» وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في «مسند الحميدي» عن سفيان «فقال له صاحبه أو الملك» بالشك، ومثلها لمسلم، وفي الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية. وقال القرطبي في قوله: «فقال له صاحبه أو الملك» إن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس والجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، وقال: وقد أبعد من قال المراد به خاطره. وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، و قيل: صاحب له آدمي. قلت: ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظة «صاحبه» أعم، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم.

قوله: (فلم يقل) قال عياض: بين في الطريق الأخرى بقوله: «فنسي». قلت: هي رواية ابن عيينة عن شيخه، وفي رواية معمر قال: «ونسي أن يقول إن شاء الله» ومعنى قوله: «فلم يقل» أي بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتاً في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له.

قوله: (فطاف بهن) في رواية ابن عيينة، «فأطاف بهن» وقد تقدم توجيهه.

[**قوله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث»**].

قال ابن التين: قوله في هذه الرواية: «لم يحنث» أي لم يتخلف مراده، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، قال: ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك. قلت: أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: «لأطوفن» منزلة اليمين، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير، وفيه نظر. وقال ابن الرفعة: يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليمين.

[**قوله ﷺ: «وكان أرجى لحاجته»** وفي رواية الأعرج].

«**لو قالها لجاهدوا في سبيل الله**» في رواية شعيب «لو قال إن شاء الله» وزاد في آخره «فرساناً أجمعون» وفي رواية ابن سيرين «لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله» وفي رواية طاوس «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته» كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير، وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر، وعند المصنف من طريق معمر «وكان أرجى لحاجته» وقوله: «دركاً» بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا﴾ [طه: 77] أي لحاقاً، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجو الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: 69] مع قول الخضر له آخراً ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا﴾ [الكهف: 82] وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد. وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال، وسيأتي بيان ذلك في الأيمان والنذور مع بسط فيه. وقد استدل بهذا الحديث من قال: الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر، فإن الحديث دل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين

كلاميه بمقدار كلام الملك، وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان، وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور.

وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية. وهو اتفاق إلا ما حكي عن بعض المالكية. وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم. وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللاً من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة، وقد تقدم في كتاب الغسل، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه.

وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي وإلا لوقع، كذا قيل. وقال القرطبي: لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى. وقال ابن الجوزي: فإن قيل من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد في ليلة ؟ لا جائز أن يكون بوحي لأنه ما وقع، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه لأن الإرادة لله. والجواب أنه من جنس التمني على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر «والله لا يكسر سنها» ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به. وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولاً وبالله التوفيق.

قلت: ويحتمل أن يكون أوحى إليه بذلك مقيداً بشرط الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط، ومن ثم ساغ له أولاً أن يحلف. وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن. وفيه جواز السهو على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم، وفيه جواز الإخبار عن

الشيء أنه سيقع ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك. وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله: «لأطوفن» مع قوله عليه السلام: «لم يحنث» فدل على أن اسم الله فيه مقدر، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره على لسان الشارع، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية، وذلك ليس بممتنع، فإن من قال: والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد، وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال أحلف أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية، وقيده المالكية بالنية، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقاً.

وفيه جواز استعمال لو ولولا، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب. وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله «لأطوفن» بدل قوله لأجامعن.

92 ـ باب لا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً إذا أطالَ الغَيبةَ، مخافة أن يُخوِّنَهم أو يَلتمِسَ عَثَراتِهِم

حدّثنا آدم حدثنا شعبةُ حدثنا مُحاربُ بن دِثار قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طروقاً»[1].

حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن الشَّعبي أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول: «قال رسولُ الله ﷺ: **إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً**»[2].

قوله: (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو

(1) (2) الحديث بطرقه وألفاظه رواه البخاري (5243)، و(5244)، ومسلم (715)، وأحمد (14199)، وأبو داود (3505)، والترمذي (1253)، والنسائي (4651)، وغيرهم مطولاً ومختصراً وقد تقدم طرفاً منه.

يلتمس عثراتهم) كذا بالميم في «يتخونهم وعثراتهم» وقال ابن التين: الصواب بالنون فيهما، قلت: بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم» أخرجه مسلم [في المساقاة برقم (715/184)] عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك، وأخرجه أبو عوانه من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره: «قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا» يعني «يتخونهم أو يطلب عثراتهم» ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصراً على المرفوع كرواية البخاري.

وقوله: «عثراتهم» بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[1].

قوله: (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) في حديث أنس «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية» أخرجه مسلم [برقم (1928)]، قال أهل اللغة: الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، ومنه حديث: «طرق علياً وفاطمة» وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب. وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً.

وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة

(1) رواه أحمد (14324)، والترمذي (1172)، والدارمي (2782).

فلا يطرق أهله ليلاً» التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة».

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: «قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون».

قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته اهـ. وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره» وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه: «فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً» ووقع في حديث محارب عن جابر «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» أخرجه أبو عوانة في صحيحه. وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر

شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

93 ـ باب طَلبِ الوَلَد

حدّثنا مسدَّدٌ عن هُشَيم عن سَيّارٍ عن الشَّعبي عن جابرٍ قال: «كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فلما قَفَلنا تَعَجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ، فلَحِقني راكبٌ من خَلْفي، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قال: **ما يُعجلُك؟** قلتُ: إني حَديثُ عهدٍ بعُرس. قال: **فبِكراً تزوجتَ أم ثيِّباً قلت**: بل ثيِّباً. قال: **فهلاّ جاريةً تُلاعبُها وتلاعبُك**. قال: فلما قدِمنا ذَهَبنا لندخُلَ فقال: **أمهِلوا حتىٰ تدخلوا ليلاً ـ أي عشاءً ـ لكي تمتَشِطَ الشَّعِثة، وتَستَحدَّ المُغِيبة**». قال: وحدَّثني الثِّقةُ أنه قالَ في هٰذا الحديث: «**الكَيسَ الكَيس يا جابر**» يعني الوَلَدَ[1].

حدّثنا محمدُ بن الوَليد حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سيّار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدخُل على أهلِكَ حتىٰ تَستحِدَّ المغِيبةُ وتمتَشِطَ الشعِثةُ**. قال: قال رسولُ الله ﷺ: **فعليكَ بالكَيس الكَيس**». تابَعَهُ عبيد الله عن وَهبٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ في الكَيس.

قوله: (باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحاً لكن البخاري أشار إلى تفسير «الكَيس» كما سأذكره، وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في «كتاب معاشرة الأهلين» من وجه آخر عن محارب رفعه قال: «اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة

(1) رواه البخاري (5245)، و(5246)، وقد تقدم في الباب السابق.

الأعين، وإياكم والعاقر» وهو مرسل قوي الإسناد.

قوله: (قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا، وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات» [باب رقم (10)].

قوله ﷺ: «حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً» هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهي عن الدخول في أثنائه؛ وقد تقدم طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنهي عمن لم يفعل ذلك.

قوله: (وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: «الكيس الكيس يا جابر»، يعني الولد) القائل: «وحدثني» هو هشيم، قال الإسماعيلي: كأن البخاري أشار إلى أن هشيماً حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم. وأغرب الكرماني قال: القائل: «وحدثني» هو هشيم أو البخاري اهـ. وهو جار على ظاهر اللفظ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي.

قوله: (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القدوم أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت.

قوله: (قال: قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر «قال وقال» بإثبات الواو، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه «قال وقال رسول الله ﷺ **«إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس»**.

قوله: (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري، ووهب هو ابن كيسان، والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب، نعم قد روى محمد بن إسحٰق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولاً وفيه مقصود الباب، لكن بلفظ آخر كما سأبينه، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة

في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي» فذكر الحديث في قصة الجمل[1] بطولها، وفيه قصة تزويج جَابر وقوله: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك» وفيه «أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس».

وقوله: فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع، قال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي. وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً. وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع.

قلت: جزم ابن حبان في صحيحه[2] بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحٰق: «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً» وفيه «قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة، فدونك. قال: فبت معها حتى أصبحت» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

---

(1) الحديث بطوله رواه البخاري (2967)، من طريق: جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال: فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟» قال: قلت: عيي. قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير قد أصابته بركتك. قال: «أفتبيعنيه»؟ قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم. قال: فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. قال: فقلت: يا رسول الله! إني عروس فاستأذنته فأذن لي؟ فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً»؟ فقلت: تزوجت ثيباً. فقال: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: يا رسول الله! توفي والدي ـ أو استشهد ـ ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهنّ ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي. قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً.

(2) برقم (16/7138)، وانظر أخي الكريم التخريج التالي.

قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، قال صاحب «الأفعال»: كاس الرجل في عمله حذق، وكاس ولد ولداً كيساً. وقال الكسائي: كاس الرجل ولد له ولد كيس اهـ. وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي، لكنه بمجرده ليس المراد هنا، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر:

وإنما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فإن كيساً وإن حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل، ومنه حديث «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها» وأما حديث «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس» فالمراد به الفطنة.

94 ـ باب تَستَحِدُّ المغِيبة وتمتشِطُ الشعِثة

حدّثني يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا هُشَيمٌ أخبرَنا سَيّارٌ عن الشعبي عن جابِرِ بن عبدِ الله قال: «كنا مع النبي ﷺ في غَزوَة، فلما قَفَلنا كنّا قريباً من المدينة، تعجلتُ على بعير ليَ قَطوف، فَلَحِقني راكب من خَلفي فَنَخَسَ بعيري بعنَزةٍ كانت معهُ، فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بعرس قال: **أتزوجتَ؟** قلتُ: نعم. **قال أبِكراً أم ثيِّباً؟** قال: قلتُ: بل ثيباً. قال: **فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك؟** قال: فلما قَدِمنا ذهبنا لنَدخل، فقال: **أمهِلوا حتىٰ تَدخُلوا ليلاً ـ أي عشاءً ـ لكي تمتَشِطَ الشعِثة، وتستَحِدَّ المغِيبة»**[1].

قوله: (باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) تقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله.

(1) الحديث رواه البخاري (5247)، ومسلم (715)، والحميدي (1226)، والطيالسي (1706)، وأبو يعلى (1974)، وابن حبان (6518)، و(7138)، و(7143)، وابن أبي شيبة (1/ 375)، وأبو داود (2048)، والبيهقي (7/ 80)، والبغوي في «**شرح السنة**» (2245)، وغيرهم، وقد تقدم قبل بابين.

95 ـ باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ96 ـ ﴾ إلى قوله ﴿جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]

حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدثنا سُفيانُ عن أبي حازم قال: «اختَلَفَ الناسُ بأي شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ؟ فَسألوا سهلَ بن سعدٍ الساعِدِيَّ ـ وكان من آخِرِ من بَقيَ من أصحابِ النبي ﷺ بالمدينة ـ فقال: ما بقي من الناس أحدٌ أعلمُ به مني، كانت فاطمة عليها السلامُ تَغسل الدمَ عن وَجهِهِ وَعَليٌّ يأتي بالماء عَلَى تُرسِهِ، فأُخذَ حَصيرٌ فحُرِقَ، فحُشِي بِهِ جُرحُهُ»[1].

قوله: (باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾) في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: 31] وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة.

قوله: (اختلف الناس إلخ) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا، فإن الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهراً، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك.

قوله: (وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة) في احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد، وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذٍ إلا سهل بن سعد على الصحيح، وأما بغير المدينة بقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على «علوم الحديث لابن صلاح».

---

(1) الحديث بطرقه وألفاظه رواه أحمد (22863)، والبخاري (5248)، ومسلم (1790)، والحميدي (929)، وابن حبان (6578)، والترمذي (2085)، والطبراني في «**الكبير**» (5916)، وغيرهم. وقد أتيتُ عليه مع شرحه في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**» فانظره هناك أخي الكريم.

قوله: (ما بقي من الناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضاً، والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية.

قوله: (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه).. إلخ. فاطمة هي بنت رسول الله ﷺ، وأوضح سعيد بن عبدالرحمن عن أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد ولفظه «لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم». وله من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم «فأحرقت حصيراً حتى صارت رماداً، فأخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقأ الدم» وقال في آخر الحديث «ثم قال يومئذ: **اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله**. ثم مكث ساعة ثم قال: **اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**».

وقال ابن عائذ «أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن الذي رمى رسول الله ﷺ بأحد فجرحه في وجهه قال: خذها مني وأنا ابن قمئة، فقال: **أقمأك الله**. قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل، فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل فتقطع» وفي الحديث جواز التداوي، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين.

قوله: (فأخذ حصير فحرق فحشي به حرجه) [وقد جاء في كتاب الطب (5722) «وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم. فلما رأتْ فاطمة عليها السلامُ

الدَّمَ يَزيدُ عَلَى الماءِ كثرةً عمَدت إلى حَصِير فأحرَقتها وألصَقتها على جُرحِ رسول الله ﷺ، فرَقأ الدَّمُ».

قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم. بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد «أحرقت له ـ حين لم يرقأ ـ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه».

وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراخياً عن ذلك وقد وقع مطابقاً. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم. وقيل: لأنهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور.

قوله: (فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء، وضبطه بعضهم بالتخفيف.

97 ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: 58]

حدّثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُالله أخبرنا سُفيانُ عن عبدِالرحمنِ ابن عباسٍ «سمعتُ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما سألهُ رجلٌ: شهدتَ معَ رسول الله ﷺ العِيدَ، أضحىً أو فِطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما